الاستشارة عدد 2019/18992

رأي

المحكمـــة الإدارية

حول

مشروع أمر حكومي يتعلّق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية السبيخة ولاية القيروان لإنجاز مشروع إيصال الطريق السيارة إلى ولايات القيروان وسيدي بوزيد والقصرين وقفصة وتوابعها قسط تونس–جلمة (جزء معتمدية السبيخة ولاية القيروان).

إنّ المحكمة الإدارية،

بناء على الإحـــــــالة الصادرة عن رئيس الحكومة تحت عدد ص-2019-1-011325 المؤرّخة في 4 أفريل 2019 والمسجلة بكتابة المحكمة الإدارية في 5 أفريل 2019 والمتضمّنة عرض مشروع الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه،

وعملا بالفصل الرابع من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية المنقّح والمتمّم بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 وبالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وبالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 وبالقانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وبالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وبالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 و بالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وبالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطلاع على مشروع الأمر الحكومي موضوع الاستشارة،

تبـــدي الرأي الآتي نصه:

1. يستحسن مراجعة عنوان مشروع الأمر الحكومي المعروض بتعويض عبارة "بالانتزاع للمصلحة العمومية" بما صوابه "بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية" وذلك تقيّدا بما ورد بالقانون عدد بالقانون عدد 53 لسنة 2016 المتعلّق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية.
2. يتّجه مراجعة قائمة إطّلاعات مشروع الأمر الحكومي المعروض وذلك في اتّجاه:

- إضافة عبارة "وخاصة الفصل 8 منه" إلى خاتمة الإطّلاع الثاني المتعلّق بالقانون عدد 53 لسنة 2016 وذلك عملا بمقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 8 المؤرّخ في 17 مارس 2017 المتعلّق بقواعد إعداد مشاريع النصوص القانونية وإجراءات عرضها واستكمال تهيئتها والذي أكّد على أهميّة التنصيص على عدد الفصل الذي يمثّل الأساس القانوني المباشر للمشروع (تراجع الصفحة 17 من المنشور).
- إضافة الإطلاع على الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلّق بتسمية عضوين بالحكومة
- إضافة الإطّلاع على الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرّخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلّق بتسمية عضوين بالحكومة.
- إضافة الإطلاع على الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرّخ في 30 جويلية 2018 والمتعلّق بتسمية عضو بالحكومة.

3. عملا بالقواعد العامة لصياغة النصوص القانونية وفق مقتضيات المنشور عدد 8 سابق الذكر، وخاصة فيما يتعلّق بإطلاعات الأوامر الحكومية، يتّجه الاستغناء عن عبارة "وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل ..... المشار إليه أعلاه" الواردة مباشرة قبل صيغة الإصدار.

4. اقتضى الفصل 8 من القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 جويلية 2016 المتعلّق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية أن "يتمّ الانتزاع من أجل المصلحة

العمومية بأمر حكومي يعرض على المحكمة الإدارية لإبداء الرأي. ويبيّن بأمر الانتزاع طبيعة العقار والمشروع المزمع إنجازه"، غير أنّه ولئن تضمّن المشروع الماثل التنصيص على المشروع المزمع إنجازه فإنّه خلا من التنصيص على طبيعة العقار كيفما اقتضته أحكام القانون السالف ذكره، الأمر الذي يتعيّن تداركه.

5. ورد ملف الاستشارة منقوصا من أمثلة العقارات المزمع انتزاعها بمقتضى المشروع الماثل ممّا حال دون اطّلاع المحكمة عليها وإبداء رأيها على ضوئها.

وصدر هذا الرأي في 13 ماي 2019

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

الإمضاء: عبد السلام المهدي قريصيعة